

على أساسها ترخيص إنسانها ، تقوم الوزارة بإذن المدرسة لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالإذن ، فإذا لم يتم إزالة المخالفة أو تكرر وقوعها تذر إنذاراً أخيراً ، وفي حال استمرار المخالفة يصدر الوزير قراراً بتوقيع أي من الجزئين الآتيين :

- أ - وقف قبول طلاب مستجدين بالمدرسة لمدة محددة .
- ب - إغلاق المدرسة وسحب الترخيص .

مادة (٣٤) : تصدر الوزارة دليلاً عمل المدارس الخاصة .

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩٩/٣٨

بتعميل البند (١٥) من القائمة رقم (٥)

المرافقة للائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إسناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ .
وتعديلاتها .

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٩ م .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١٥) من القائمة رقم (٥) المرافقة للائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية المشار إليها النص الآتي :

« إستبدال قفل الصندوق الخاص مع ثلاثة مفاتيح (٦) ريالات . وإذا كان خلل قفل الصندوق راجعاً إلى البلي العادي أو طول مدة الإستخدام دون خطأ من جانب المستأجر أو عماله أو وكلائه، يتم إستبدال قفل الصندوق مع المفاتيح الثلاثة دون مقابل » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي

صدر في : ٧ من صفر ١٤٢٠

وزير البريد والبرق والهاتف

الموافق : ٢٣ من مايو ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٣)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٩ م